C00279.JPG

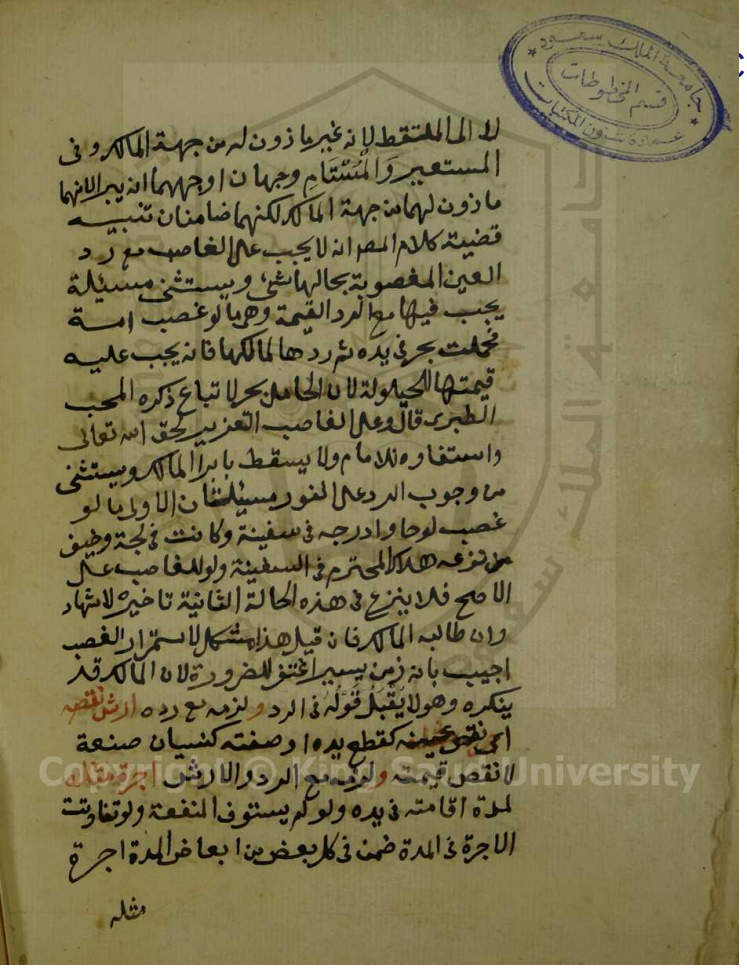

لا المالتقط لانه غير ماذون له من جهة المالك وفي
المستعير والمستام وجهان اوجههما انه يبرا لانهما
ماذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان تنبيه
قضية كلام المصنف انه لا يجب على الغاصب مع رد
العين المغصوبة بحالها شئ ويستثنى مسئلة
يجب فيها مع الرد القيمة وهي ما لو غصب امة
فحملت بحر في يده ثم ردها لمالكها فانه يجب عليه
قيمتها للحيلولة لان الحمل بحر لا تباع ذكره المحب
الطبري قال وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى
واستغاره للامام ولا يسقط بابراء المالك ويستثنى
ما وجوب الرد على الفور مسئلتان الاولى ما لو
غصب لوحا وادرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف
من نزعه هلاك المحترم في السفينة ولو للغاصب على
الاصح فلا ينزع في هذه الحالة الثانية تاخير لاشهاد
وان طالبه المالك فان قيل هذا يشكل لاستمرار الغصب
اجيب بانه زمن يسير اغتفر للضرورة لان المالك قد
ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد ولزمه مع رده ارش نقصه
اي نقص عينه كقطع يده او صفته كنسيان صنعة
لانقص قيمته ولزمه مع الرد والارش اجرة مثله
لمدة اقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت
الاجرة في المدة ضمن في كل بعض من ابعاض المدة اجرة

مثله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)